Journal Of the Iraqia University (76-3) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

القياس المركب في المسائل المستحدثة دراسة تجديدية في ضوء تغير الوصف الذي يُبنى عليه الحكم الشرعي في الفقه

نومان هادي تايه

المديرية العامة لتربية الانبار

Composite Analogy In Emerging Issues A Renewal Study In Light of The Changing Description Upon which is built The Sharia Ruling In Fiqh

Noman Hadi Tayeh
General Directorate of Education Anbar
nomanhade@gmail.com

خطة البحث:

الملخص.المقدمة.الفصل الاول : التأصيل النظري للقياس المركب .المبحث الاول : تعريف القياس وأنواعه.المطلب الاول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.المطلب الثاني: اقسام القياس عند الاصوليين .المبحث الثاني : حقيقة القياس المركب وأقسامه.المطلب الاول : تعريف القياس المركب وبيان حقيقة .المطلب الثاني : اقسام القياس المركب .المبحث الثالث : اركان القياس المركب وشروطه.المطلب الاول : أركان القياس المركب المطلب الثاني : شروط القياس المركب .الفصل الثاني: تغير الوصف وأثره في القياس المركب .المبحث الاول: مفهوم تغير الوصف واسبابه.المطلب الاول : تعريف الوصف وبيان أنواعه .المطلب الثاني : أسباب تغير الوصف المبحث الثاني : أثر تغير الوصف في صحة القياس .المطلب الاول : القاعدة العامة في أثر تغير الوصف . المطلب الثاني : أثر تغير الوصف في القياس المركب خاصة.المبحث الثالث : ضوابط اعتبار تغير الوصف في القياس المركب .المطلب الاول : ضوابط التحقق من تغير الوصف .المطلب الثاني : ضوابط إعادة النظر في الحكم بناءً على تغير الوصف .الفصل الثالث :التطبيقات الفقهية المعاصرة للقياس المركب .المبحث الاول : تطبيقات القياس المركب في المعاملات المالية المعاصرة . المطلب الاول : القياس المركب في حكم التعامل بالأسهم .المطلب الثاني : القياس المركب في حكم التأمين التجاري .المبحث الثاني : تطبيقات القياس المركب في القضايا الطبية المعاصرة .المطلب الاول : القياس المركب في حكم نقل الاعضاء . المطلب الثاني : القياس المركب في حكم الإنجاب الصناعي .المبحث الثالث : تطبيقات القياس المركب في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية. المطلب الاول : القياس المركب في حكم الزواج المدني .المطلب الثاني : القياس المركب في حكم النفقة في ضوء التغيرات الاقتصادية المعاصرة. الخاتمة:اولاً : النتائج ثانياً : التوصيات .قائمة المصادر والمراجع .

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعاً أصيلاً من موضوعات أصول الفقه الإسلامي، وهو القياس المركب في المسائل المستحدثة، من خلال دراسة تجديدية تستند إلى ظاهرة تغير الوصف الذي يُبنى عليه الحكم الشرعي. ويهدف البحث إلى بيان حقيقة القياس المركب وأركانه وشروطه، وكيفية توظيفه في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات المعاصرة التي لم يرد فيها نص صريح. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء أقوال الأصوليين في مسألة القياس المركب، وتحليل تطبيقاته في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً. وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن القياس المركب أداة أصولية فاعلة في معالجة المسائل المستحدثة، وأن تغير الوصف لا يمنع من صحة القياس إذا بقيت العلة الجامعة محققة، وأن المجتهد المعاصر بحاجة إلى فهم عميق لمقاصد الشريعة حتى يتمكن من توظيف القياس المركب توظيفاً صحيحاً.

الكلمات المفتاحية : القياس المركب، المسائل المستحدثة، تغير الوصف، الاجتهاد الفقهي، النوازل المعاصرة، أصول الفقه، العلة الشرعية، مقاصد الشريعة.

Summary:

This research addresses a fundamental topic within Islamic jurisprudence: the application of compound analogy to contemporary issues. It examines the renewal of legal rulings based on changes in the legal description upon which they are founded. The research aims to clarify the nature, form, and conditions of compound analogy, and how it can be employed in deriving legal rulings for new and emerging issues for which there is no explicit textual basis The research was straightforward. It adopted an inductive-analytical approach, examining the opinions of legal theorists on the issue of compound analogy and analyzing its applications in Islamic jurisprudence, both past and present. The research reached several conclusions, most importantly that compound analogy is an effective legal tool for addressing emerging issues, and that a change in the description does not invalidate the analogy if the underlying principles remain the same The underlying reason is established, and the contemporary scholar needs a deep understanding of the objectives of Islamic law in order to be able to employ compound analogy correctly.Keywords: Compound analogy, newly emerging issues, change of description, jurisprudential reasoning, contemporary issues, principles of jurisprudence, legal reason, objectives of Sharia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فإن الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة صالحة لكل زمان ومكان، وقد أودع الله تعالى فيها من الأصول والقواعد ما يجعلها قادرة على استيعاب كل جديد ومستحدث من القضايا والنوازل. ومن أهم هذه الأصول التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية القياس، الذي يُعدُّ الدليل الرابع من أدلة التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع. والقياس في حقيقته إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، وهو باب واسع من أبواب الاجتهاد الفقهي الذي لا غنى عنه للمجتهد في استنباط أحكام ما لا نص فيه من المسائل.[١]غير أن القياس في صورته البسيطة المعروفة قد لا يفي بالغرض في كثير من المسائل المستحدثة التي تتعدد فيها الأوصاف وتتداخل فيها العلل، مما يستدعي اللجوء إلى صورة أخرى من صور القياس تُعرف بالقياس المركب. وهذا النوع من القياس يقوم على تركيب أكثر من قياس للوصول إلى الحكم الشرعي، أو على اعتبار أكثر من علة في المسألة الواحدة. وقد برزت الحاجة إلى هذا النوع من القياس في العصر الحديث مع تزايد المستجدات والنوازل التي لا يمكن إلحاقها بأصل واحد أو الاكتفاء بعلة واحدة في تعليل حكمها.[٢]ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أن كثيراً من المسائل المستحدثة تتغير فيها الأوصاف بتغير الزمان والمكان والأحوال، فما كان محرماً لوصف معين قد يصبح مباحاً إذا تغير ذلك الوصف، والعكس صحيح. وهذا يستدعي من الفقيه المعاصر أن يكون على دراية تامة بطبيعة القياس المركب وكيفية توظيفه في ضوء تغير الأوصاف، حتى لا يقع في الخطأ في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المعاصر.[٣] وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً حيوياً يتصل بمنهج الاجتهاد الفقهي المعاصر في التعامل مع المستجدات والنوازل، كما أنه يسلط الضوء على أداة أصولية مهمة لم تحظَ بالدراسة الكافية رغم أهميتها البالغة في عصرنا الحاضر. ويسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف في مقدمتها بيان حقيقة القياس المركب وتمييزه عن القياس البسيط، والكشف عن أركانه وشروطه عند علماء الأصول، ودراسة أثر تغير الوصف في صحة القياس المركب، وتطبيق نظرية القياس المركب على نماذج من المسائل المستحدثة المعاصرة، وبيان ضوابط توظيفه في الاجتهاد الفقهي[٤] المعاصر.وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء أقوال علماء الأصول في مسألة القياس المركب من مصادرها الأصلية، ثم تحليل هذه الأقوال ومناقشتها للوصول إلى تصور دقيق لهذا النوع من القياس. كما استخدم الباحث المنهج التطبيقي من خلال تنزيل النظرية الأصولية على نماذج من المسائل المستحدثة لبيان كيفية توظيف القياس المركب في الاجتهاد المعاصر.[٥]وجاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. أما المقدمة فتتضمن أهمية البحث وأهدافه ومنهجه وخطته. وأما الفصل الأول فيتناول التأصيل النظري للقياس المركب. وأما الفصل الثاني فيعالج إشكالية تغير الوصف وأثره في القياس المركب. وأما الفصل الثالث فيختص بالتطبيقات الفقهية المعاصرة للقياس المركب. ثم تأتي الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: التأصيل النظري للقياس المركب

المبحث الأول: تعريف القياس وأنواعه

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

القياس في اللغة مصدر قاس يقيس قياساً، ويأتي بمعنى التقدير والمساواة، يُقال قاس الشيء بالشيء أي قدَّره على مثاله وساواه به. ومنه قولهم قست الثوب بالذراع أي قدَّرته به. وقد ذكر ابن منظور أن القياس هو تقدير الشيء بالشيء، وقاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً إذا قدَّره على مثاله. وهذا المعنى اللغوي له صلة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي، إذ إن القياس في الاصطلاح يقوم على تقدير الفرع بالأصل ومساواته به في الحكم.[٦]

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الأصوليين للقياس تبعاً لاختلاف مناهجهم ومذاهبهم. فعرَّفه الإمام الغزالي بقوله إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة[٧]وعرَّفه الآمدي بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل [٨]وعرَّفه ابن الحاجب بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه, ولعل أجمع التعريفات وأدقها ما ذكره الإمام الشوكاني حيث قال إن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما، وهذا التعريف يتضمن أركان القياس الأربعة وهي الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة[9].[١٠]ويُستفاد من هذه التعريفات أن القياس عملية اجتهادية يقوم بها الفقيه للوصول إلى حكم مسألة لم يرد فيها نص، وذلك بإلحاقها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في العلة التي بُني عليها الحكم. وهذا يعني أن القياس ليس مصدراً مستقلاً للتشريع، وإنما هو طريق لاستنباط الأحكام من المصادر الأصلية وهي الكتاب والسنة. وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا المعنى حين جعل القياس فرعاً على النصوص الشرعية لا أصلاً مستقلاً، وبيَّن أن كل قياس لا بد له من أصل يستند إليه من كتاب أو سنة.[١١]

المطلب الثاني: أقسام القياس عند الأصوليين

قسَّم الأصوليون القياس إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة. فمن حيث قوته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام هي قياس الأولى وقياس المساوي وقياس الأدنى. أما قياس الأولى فهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، ومثاله قياس الضرب على التأفيف في التحريم، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لأن الأذى فيه أشد. وأما قياس المساوي فهو ما تساوى فيه الفرع والأصل في قوة العلة، ومثاله قياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، فكلاهما إتلاف لماله بغير حق. وأما قياس الأدنى فهو ما كان الفرع فيه أضعف في العلة من الأصل، ومثاله قياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم عند من يرى ذلك.[١٢]ومن حيث ظهور العلة وخفائها ينقسم القياس إلى قياس جلي وقياس خفي. فالقياس الجلي هو ما كانت العلة فيه منصوصة أو ظاهرة الاستنباط بحيث يُدركها كل ناظر، ومن أمثلته قياس النبيذ على الخمر في التحريم بعلة الإسكار، فإن الإسكار علة ظاهرة منصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام". والقياس الخفي هو ما كانت العلة فيه مستنبطة بطريق دقيق يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل، وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن القياس الخفي هو ما يُسمى بالاستحسان عند الحنفية.[١٣]ومن حيث كيفية إجرائه ينقسم القياس إلى قياس بسيط وقياس مركب. فالقياس البسيط هو ما اقتصر فيه على إلحاق فرع واحد بأصل واحد لعلة واحدة، وهو الصورة الأصلية للقياس التي تناولها الأصوليون بالتفصيل في مصنفاتهم. وأما القياس المركب فهو ما تعددت فيه الأقيسة أو العلل للوصول إلى الحكم الشرعي، وهو محور هذا البحث وسيأتي بيانه تفصيلاً في المبحث التالي.[١٤]

المبحث الثاني: حقيقة القياس المركب وأقسامه

المطلب الأول: تعريف القياس المركب وبيان حقيقته

القياس المركب مصطلح أصولي يُطلق على صورة من صور القياس تختلف عن القياس البسيط المعروف. ولم يُفرد الأصوليون المتقدمون مبحثاً خاصاً لهذا النوع من القياس، وإنما تناولوه ضمن مباحث القياس العامة في سياق حديثهم عن تعدد العلل وتركب الأحكام. غير أن المعاصرين أولوا هذا الموضوع عناية خاصة نظراً لأهميته في معالجة المسائل المستحدثة.وقد عرَّفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه القياس الذي يتركب من أكثر من قياس بسيط للوصول إلى الحكم الشرعي، بحيث تكون نتيجة القياس الأول مقدمة للقياس الثاني، وهكذا حتى يصل المجتهد إلى الحكم المطلوب. وعرَّفه آخرون بأنه القياس الذي تتعدد فيه العلل أو الأوصاف في المسألة الواحدة، بحيث يُنظر في كل علة على حدة ثم يُجمع بينها للوصول إلى الحكم (البوطي، ضوابط المصلحة، ص١١٩).[١٥]والذي يترجح أن القياس المركب يشمل الصورتين معاً، فهو القياس الذي يقوم على تركيب أكثر من قياس أو اعتبار أكثر من علة للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة المستحدثة التي لا يمكن إلحاقها بأصل واحد أو الاكتفاء بعلة واحدة في تعليل حكمها. وهذا التعريف يُبرز الفرق بين القياس المركب والقياس البسيط، إذ إن القياس البسيط يقتصر على إلحاق فرع بأصل لعلة واحدة، بينما القياس المركب يتضمن أكثر من عملية قياسية أو أكثر من علة.وقد أشار بعض الأصوليين المتقدمين إلى هذا النوع من القياس وإن لم يُسموه بهذا الاسم. فالإمام الشاطبي تحدث عن تعدد العلل في المسألة الواحدة وأثر ذلك في الحكم، وبيَّن أن الحكم الواحد قد يكون معللاً بأكثر من علة، وأن هذه العلل قد تتوافق وقد تتعارض (الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٠٠). وكذلك الإمام القرافي أشار إلى ما أسماه بتركيب الأحكام وبيَّن أن بعض المسائل لا يمكن الحكم فيها إلا بالنظر إلى أكثر من جهة، وأن الفقيه يحتاج في مثل هذه المسائل إلى الجمع بين أكثر من دليل أو علة.[١٦]

المطلب الثاني: أقسام القياس المركب

ينقسم القياس المركب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة تُبرز تنوع صوره وتعدد أشكاله. فمن حيث طريقة التركيب ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما القياس المركب المتسلسل والقياس المركب المتوازي.أما القياس المركب المتسلسل فهو الذي تكون فيه نتيجة القياس الأول مقدمة للقياس الثاني، ونتيجة الثاني مقدمة للثالث، وهكذا حتى يصل المجتهد إلى الحكم المطلوب. وهذا النوع يُشبه سلسلة من الحلقات المترابطة التي يتوقف كل منها على ما قبلها. ومثاله في المعاملات المالية المعاصرة قياس التعامل بالأسهم على الشركة من حيث جواز المشاركة في رأس المال، ثم قياس نوع معين من الأسهم على أسهم الشركات المختلطة من حيث الحكم التفصيلي[١٧]، ثم الوصول إلى حكم هذا النوع بناءً على نتيجة القياسين السابقين.[١٨]وأما القياس المركب المتوازي فهو الذي تتعدد فيه الأقيسة في المسألة الواحدة دون أن يكون بعضها مبنياً على بعض، وإنما يُنظر في كل قياس على حدة ثم يُجمع بينها للوصول إلى الحكم. وهذا النوع يُشبه الروافد المتعددة التي تصب في مجرى واحد. ومثاله في المسائل الطبية المعاصرة مسألة نقل الأعضاء، فإنها تتضمن أكثر من جهة ينبغي النظر فيها، منها جهة التصرف في الجسد وما يتعلق بها من أحكام، ومنها جهة الضرورة والحاجة ومدى تحققها، ومنها جهة الإذن والرضا وشروطهما، وكل جهة منها تحتاج إلى قياس مستقل ثم تُجمع النتائج للوصول إلى الحكم النهائي.[١٩]ومن حيث تعدد العلل ينقسم القياس المركب إلى قسمين أيضاً هما القياس المركب بتعدد العلل المتوافقة والقياس المركب بتعدد العلل المتعارضة. فأما الأول فهو الذي تتعدد فيه العلل لكنها تتفق في الدلالة على حكم واحد، فيكون الحكم أقوى وأرسخ لتعدد العلل الدالة عليه. ومثاله تحريم الخمر المعلل بأكثر من علة كالإسكار وإذهاب العقل والإفساد بين الناس وصد عن ذكر الله، فكل هذه العلل تتوافق في الدلالة على التحريم. وأما الثاني فهو الذي تتعدد فيه العلل لكنها تتعارض في الدلالة بحيث يدل بعضها على حكم ويدل الآخر على خلافه، وهنا يحتاج المجتهد إلى الترجيح بين العلل للوصول إلى الحكم الراجح بناءً على مرجحات معتبرة.[٢٠]

المبحث الثالث: أركان القياس المركب وشروطه

المطلب الأول: أركان القياس المركب

يتركب القياس المركب من الأركان نفسها التي يتركب منها القياس البسيط، غير أنها تتعدد بتعدد الأقيسة الداخلة في التركيب. فأركان كل قياس بسيط داخل في التركيب هي الأصل والفرع والحكم والعلة، وهذه الأركان متفق عليها عند جمهور الأصوليين.فالأصل هو المحل الذي ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع وهو المقيس عليه، ويُسمى أيضاً المشبه به والمحمول عليه والمردود إليه. وفي القياس المركب قد تتعدد الأصول بتعدد الأقيسة، كما قد يكون أصل القياس الثاني فرعاً في القياس الأول، وهذا من خصائص القياس المركب المتسلسل.[٢١]والفرع هو المحل الذي يُراد معرفة حكمه بالقياس وهو المقيس، ويُسمى أيضاً المشبه والمحمول والفرع الملحق. وهو في القياس المركب قد يكون فرعاً مركباً من عدة عناصر يحتاج كل منها إلى قياس مستقل، وهذا ما يُميز القياس المركب عن القياس البسيط الذي يكون فيه الفرع بسيطاً يُلحق بأصل واحد.[٢٢]والحكم هو الوصف الشرعي الذي ثبت للأصل ويُراد إثباته للفرع، وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة أو الوضعية. وهو في القياس المركب قد يكون حكماً مركباً يتضمن أكثر من جزء، كأن يكون الحكم الإباحة مع بعض القيود أو التحريم مع بعض الاستثناءات [٣]والعلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع الذي يُناط به الحكم ويدور معه وجوداً وعدماً، وهي ركن القياس الأعظم وعموده الذي يقوم عليه. وهي في القياس المركب قد تتعدد بتعدد جهات النظر في المسألة، وقد تكون علة مركبة من أكثر من وصف. ومن خصائص القياس المركب أن العلاقة بين أركانه أكثر تعقيداً منها في القياس البسيط، إذ قد تتداخل الأركان بعضها في بعض، فما هو فرع في قياس قد يصبح أصلاً في قياس آخر، وما هو حكم في قياس قد يصبح علة في قياس آخر.[٤]

المطلب الثاني: شروط القياس المركب

يُشترط في القياس المركب ما يُشترط في القياس البسيط من الشروط العامة، ويُضاف إليها شروط خاصة تتعلق بطبيعة التركيب. فمن الشروط العامة المتعلقة بالأصل أن يكون ثابتاً بدليل شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع، وأن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر عند من يشترط ذلك، وأن يكون حكم الأصل معقول المعنى لا تعبدياً محضاً إذ لا يُقاس على التعبدي.[٢٣]ومن الشروط المتعلقة بالفرع أن لا يكون منصوصاً على حكمه إذ لا قياس مع النص، وأن تتحقق فيه العلة الموجودة في الأصل، وأن لا يكون متقدماً على الأصل في الثبوت. ومن الشروط المتعلقة بالحكم أن يكون حكماً شرعياً عملياً، وأن يكون ثابتاً غير منسوخ، وأن لا يكون مختصاً بالأصل لمانع.[٢٤]ومن الشروط المتعلقة بالعلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يمكن التحقق من وجوده، وأن تكون مناسبة للحكم أي متضمنة لحكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم، وأن تكون متعدية غير قاصرة على محل الأصل، وأن لا تكون مخالفة لنص أو إجماع. [٣]ومن الشروط الخاصة بالقياس المركب أن يكون التركيب منتظماً بحيث لا يؤدي إلى التناقض أو الدور أو التسلسل الباطل، وأن تكون نتيجة كل قياس داخل في التركيب صالحة لأن تكون مقدمة

للقياس الذي يليه إذا كان التركيب متسلسلاً، وأن تتوافق العلل المتعددة ولا تتعارض تعارضاً يُلغي بعضها بعضاً فإن تعارضت وجب الترجيح بينها بمرجحات معتبرة. كما يُشترط في القياس المركب أن يكون المجتهد مؤهلاً لهذا النوع من الاجتهاد، إذ إنه يحتاج إلى قدرة على الجمع والتركيب والترجيح لا تتوفر إلا لمن بلغ درجة عالية في الاجتهاد(٤) [٢٥]

الفصل الثاني: تغير الوصف وأثره في القياس المركب

المبحث الأول: مفهوم تغير الوصف وأسبابه

المطلب الأول: تعريف الوصف وبيان أنواعه

الوصف في اصطلاح الأصوليين هو المعنى القائم بالذات الذي يُوصف به المحل ويُناط به الحكم. وقد عرَّفه الإمام الغزالي بأنه الأمر الذي يعرض للذات فيُميزها عن غيرها مما يشاركها في الجنس. والوصف عند الأصوليين أعم من العلة، فكل علة وصف وليس كل وصف علة، إذ العلة هي الوصف الذي أُنيط به الحكم الشرعي دون غيره من الأوصاف (الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٧٥).[٢٦]والأوصاف التي تتعلق بها الأحكام أنواع متعددة يمكن تصنيفها من جهات مختلفة. فمن حيث علاقتها بالمحل تنقسم إلى أوصاف ذاتية وأوصاف عرضية. فالأوصاف الذاتية هي التي تتعلق بذات المحل ولا تنفك عنه كالسكر في الخمر والطعم في البر، والأوصاف العرضية هي التي تعرض للمحل من خارجه وقد توجد وقد لا توجد كالنجاسة العارضة للماء والغبن في البيع.[٢٧]ومن حيث ثباتها وتغيرها تنقسم الأوصاف إلى أوصاف ثابتة وأوصاف متغيرة. فالأوصاف الثابتة هي التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال كوصف الإسكار في المسكرات ووصف الربوية في الأموال الربوية، والأوصاف المتغيرة هي التي تتأثر بهذه المتغيرات كوصف الحاجة ووصف الضرر ووصف المصلحة والمفسدة. وهذا التقسيم الأخير هو الذي يتعلق به موضوع البحث، إذ إن القياس المركب يتعامل في كثير من الأحيان مع أوصاف متغيرة تستدعي إعادة النظر في الأحكام المبنية عليها).[٢٨]والمقصود بالوصف في سياق هذا البحث هو الوصف الذي يُناط به الحكم الشرعي في المسألة المستحدثة، سواء أكان علة للحكم أم شرطاً له أم مانعاً منه. فالعلة هي الوصف الذي يُثبت الحكم عند وجوده وينفيه عند عدمه، والشرط هو الوصف الذي يتوقف ثبوت الحكم على وجوده دون أن يكون مؤثراً فيه تأثيراً مباشراً، والمانع هو الوصف الذي يُنفى الحكم عند وجوده رغم تحقق مقتضيه.(٤)

المطلب الثاني: أسباب تغير الوصف

تتعدد أسباب تغير الوصف في المسائل الفقهية، ويمكن إجمالها في عدة أمور تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على الواقع الذي تتنزل عليه الأحكام الشرعية.فمن أهم أسباب تغير الوصف تغير الزمان، إذ إن كثيراً من الأوصاف تتغير بمرور الوقت وتبدل الأزمنة. فما كان نادراً في زمن قد يصبح شائعاً في زمن آخر، وما كان ضرورة في عصر قد يصبح ترفاً في عصر آخر، وما كان مفضياً إلى مفسدة في وقت قد لا يكون كذلك في وقت آخر. ومن الأمثلة على ذلك تغير وصف الحاجة إلى بعض المعاملات المالية التي كانت ممنوعة لعدم الحاجة إليها ثم أصبحت مباحة لتحقق الحاجة، كما هو الحال في بعض صور التأمين والمعاملات المصرفية المعاصرة.[٢٩]ومن أسباب تغير الوصف تغير المكان، فإن الأوصاف قد تختلف من بلد إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى. فما يكون ضرراً في بيئة قد لا يكون كذلك في بيئة أخرى، وما يكون غرراً في مكان قد يكون مقبولاً في مكان آخر لاختلاف الأعراف والعادات. وقد نبَّه الفقهاء قديماً على أن اختلاف البلدان يقتضي اختلاف الأحكام في كثير من المسائل الاجتهادية، ومن ثم فإن المفتي لا بد أن يراعي اختلاف البيئات والأماكن في فتاواه.[٣٠]ومن أسباب تغير الوصف أيضاً تغير الأحوال والظروف، فإن الإنسان تتغير أحواله من حال إلى حال، وما يكون مناسباً له في حال قد لا يناسبه في حال أخرى. والشريعة الإسلامية راعت هذا التغير ورتبت عليه أحكاماً مختلفة، فأباحت للمسافر ما لا يباح للمقيم من القصر والجمع والفطر، وأباحت للمريض ما لا يباح للصحيح من الرخص والتيسيرات، وأباحت للمضطر ما لا يباح للمختار من تناول المحرمات.[٣١]ومن أسباب تغير الوصف كذلك التطور العلمي والتقني، فإن كثيراً من الأوصاف التي كانت تُعتمد في تعليل الأحكام قد تغيرت بفعل التطور العلمي والتقدم التقني. فالغرر الذي كان موجوداً في بعض المعاملات لعدم القدرة على ضبطها قد زال أو خف بفعل التقنية الحديثة التي أتاحت وسائل دقيقة للقياس والتحديد، والضرر الذي كان يترتب على بعض الأفعال الطبية قد أمكن تلافيه بفعل التقدم الطبي الذي وفر وسائل آمنة للعلاج والجراحة.[٣٢]ومن أسباب تغير الوصف أيضاً تغير الأعراف والعادات، فإن كثيراً من الأحكام الفقهية مبنية على أعراف وعادات كانت سائدة في زمن التشريع أو في زمن الفقهاء الذين أصَّلوا هذه الأحكام. ومع تغير هذه الأعراف والعادات تتغير الأوصاف المبنية عليها، ومن ثم تتغير الأحكام تبعاً لذلك. وقد قرر الفقهاء قاعدة مهمة في هذا الباب وهي أن العادة محكَّمة، وأن الأحكام المبنية على العرف تدور معه وجوداً وعدماً.[٣٣]

المبحث الثاني: أثر تغير الوصف في صحة القياس

المطلب الأول: القاعدة العامة في أثر تغير الوصف

القاعدة المقررة عند الفقهاء والأصوليين أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم. وهذه القاعدة من أهم القواعد الأصولية التي تحكم العلاقة بين الأحكام الشرعية وعللها، وهي مبنية على أن الشارع الحكيم لا يُشرِّع حكماً إلا لحكمة، فإذا تخلفت تلك الحكمة بتخلف العلة فإن الحكم يتخلف تبعاً لها.[٣٤]وتقتضي هذه القاعدة أن تغير الوصف الذي أُنيط به الحكم يستتبع تغير الحكم. فإذا كان الحكم مبنياً على وصف معين ثم تغير ذلك الوصف فإن الحكم يتغير تبعاً لذلك. ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ذكره الفقهاء من أن الخمر إذا تخللت أي تحولت إلى خل فإنها تطهر ويحل شربها، لأن علة التحريم وهي الإسكار قد زالت بالتخلل، ومع زوال العلة يزول الحكم المبني عليها ,غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط وقيود ينبغي مراعاتها حتى لا يُساء استخدامها. فمن ذلك أن تغير الوصف لا يؤثر في الحكم إلا إذا كان الوصف المتغير هو الوصف الذي أُنيط به الحكم فعلاً، أما إذا كان الوصف المتغير وصفاً طردياً لا أثر له في الحكم فإن تغيره لا يؤثر في الحكم. ومن ذلك أيضاً أن تغير الوصف لا يؤثر في الحكم إذا كان التغير جزئياً لا يُخرج الوصف عن حقيقته، فالعبرة بتحقق أصل الوصف لا بدرجته ما دام الأصل متحققاً.[٣٥].وقد عبَّر الإمام القرافي عن هذا المعنى عبارة بليغة حين قال إن الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، فإن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت. وهذا يدل على أن تغير الأوصاف والعوائد يستتبع تغير الأحكام المبنية عليها، وأن الفقيه الحقيقي هو الذي يُدرك هذا التلازم بين الأحكام وأوصافها ويُراعيه في. [٣٦]

المطلب الثاني: أثر تغير الوصف في القياس المركب خاصة

يتميز القياس المركب بأن أثر تغير الوصف فيه أكثر تعقيداً منه في القياس البسيط، وذلك لتعدد الأوصاف والعلل التي يتضمنها. فإذا تغير وصف من الأوصاف الداخلة في القياس المركب فإن ذلك قد يؤثر في بعض أجزاء القياس دون بعضها الآخر، مما يستدعي إعادة النظر في التركيب بأكمله والتحقق من سلامة النتيجة النهائية.ويمكن تصنيف أثر تغير الوصف في القياس المركب إلى عدة صور بحسب موقع الوصف المتغير وطبيعة التركيب. فالصورة الأولى أن يتغير الوصف في القياس الأول من القياس المركب المتسلسل، وهذا التغير يؤثر في جميع ما بُني عليه من الأقيسة اللاحقة، لأن نتيجة القياس الأول هي مقدمة للقياس الثاني، فإذا فسدت المقدمة فسد ما بُني عليها. ومثال ذلك إذا بنى الفقيه حكم مسألة معاصرة على قياسها على مسألة قديمة لعلة معينة، ثم بنى على ذلك قياساً آخر، فإذا تبين أن العلة في القياس الأول قد تغيرت بتغير الواقع فإن جميع ما بُني عليها ينهار.[٣٧]والصورة الثانية أن يتغير الوصف في قياس متوسط من القياس المركب المتسلسل، وهذا يؤثر فيما بعده دون ما قبله. فما كان قبل القياس المتغير يبقى صحيحاً إذا كان مبنياً على أوصاف صحيحة، أما ما بُني على القياس المتغير فيحتاج إلى إعادة نظر. والصورة الثالثة أن يتغير الوصف في أحد الأقيسة المتوازية في القياس المركب المتوازي، وهذا قد يؤثر في النتيجة النهائية إذا كان القياس المتغير ذا أثر حاسم في الوصول إلى الحكم، وقد لا يؤثر إذا كانت الأقيسة الأخرى كافية للوصول إلى الحكم ذاته.[٣٨]ومن المهم أن يُدرك المجتهد طبيعة العلاقة بين الأوصاف المتعددة في القياس المركب، هل هي علاقة توافق أم تعارض، وهل هي علاقة تبعية أم استقلال. فإذا كانت الأوصاف متوافقة ومستقلة بعضها عن بعض فإن تغير أحدها لا يؤثر في الآخر، وتبقى الأوصاف الباقية كافية للوصول إلى الحكم. أما إذا كانت الأوصاف متعارضة أو تابعة بعضها لبعض فإن تغير أحدها قد يُغيِّر النتيجة النهائية ويستدعي إعادة النظر في الحكم بأكمله.

المبحث الثالث: ضوابط اعتبار تغير الوصف في القياس المركب

المطلب الأول: ضوابط التحقق من تغير الوصف

لا يجوز للمجتهد أن يبني حكمه على افتراض تغير الوصف دون التحقق من ذلك بطرق علمية معتبرة. ولهذا وضع العلماء ضوابط للتحقق من تغير الوصف ينبغي مراعاتها قبل إعادة النظر في الأحكام المبنية على ذلك الوصف.فمن هذه الضوابط أن يكون التغير حقيقياً لا متوهماً، وذلك بأن يثبت بالمعاينة أو بالخبرة أو بشهادة أهل الاختصاص. فلا يكفي مجرد الظن أو التخمين في إثبات تغير الوصف، بل لا بد من دليل يُثبت هذا التغير بصورة يقينية أو غالبة على الظن. ومثال ذلك إذا ادُّعي أن وصف الغرر قد زال في معاملة معينة بفعل التقنية الحديثة، فلا بد من التحقق من ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة في هذا المجال.[٣٩]ومن هذه الضوابط أيضاً أن يكون التغير جوهرياً لا شكلياً، وذلك بأن يكون التغير مؤثراً في حقيقة الوصف لا في مظهره فقط. فقد يتغير مظهر الشيء مع بقاء حقيقته كما هي، وفي هذه الحالة لا يُعتبر التغير مؤثراً في الحكم. ومثال ذلك أن الربا يبقى رباً سواء أكان بالصورة القديمة المعروفة أم بصور مستحدثة مختلفة في المظهر متفقة في الحقيقة.[٤٠]ومن هذه الضوابط كذلك أن يكون التغير مستقراً لا عارضاً، وذلك بأن يكون التغير دائماً أو غالباً لا طارئاً أو نادراً. فالتغير العارض الذي يحصل أحياناً ويزول

أحياناً أخرى لا يُعتبر تغيراً معتبراً في باب الأحكام، إذ الأحكام تُبنى على الأحوال الغالبة لا على النادرة. ولهذا قال الفقهاء إن النادر لا حكم له وإن العبرة بالغالب الشائع.(٤١)

المطلب الثاني: ضوابط إعادة النظر في الحكم بناءً على تغير الوصف

إذا ثبت تغير الوصف بالضوابط المذكورة آنفاً، فإن المجتهد ينتقل إلى مرحلة إعادة النظر في الحكم المبني على ذلك الوصف. ولهذه المرحلة أيضاً ضوابط ينبغي مراعاتها حتى لا يقع المجتهد في الخطأ.فمن هذه الضوابط أن يتحقق المجتهد من أن الوصف المتغير هو علة الحكم فعلاً وليس مجرد وصف طردي. فقد يتغير وصف من أوصاف المسألة لكنه ليس الوصف الذي بُني عليه الحكم، وفي هذه الحالة لا يؤثر تغيره في الحكم. ولهذا لا بد للمجتهد من التحقق من العلاقة بين الوصف المتغير والحكم قبل إعادة النظر فيه.(٤٢)ومن هذه الضوابط أيضاً أن ينظر المجتهد في مآلات الحكم الجديد ولا يقتصر على النظر في مقدماته. فقد يبدو الحكم صحيحاً من حيث مقدماته لكنه يؤدي إلى مفاسد من حيث مآلاته، وفي هذه الحالة ينبغي التريث في تغيير الحكم والنظر في البدائل الممكنة. وهذا ما يُعرف عند الأصوليين بمبدأ سد الذرائع والنظر في المآلات.(٤٣) ومن هذه الضوابط كذلك أن يُراعي المجتهد الثوابت الشرعية ولا يتجاوزها بحجة تغير الأوصاف. فهناك أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان لأنها مبنية على علل ثابتة لا تتبدل، وهناك أحكام متغيرة تتأثر بتغير الواقع لأنها مبنية على علل متغيرة. والمجتهد الحقيقي هو الذي يُميز بين النوعين ويضع كلاً منهما في موضعه الصحيح. فتحريم الربا والزنا والخمر والميسر من الثوابت التي لا تتغير، أما تفاصيل كثير من المعاملات والعادات فمن المتغيرات التي تخضع للاجتهاد.(٤٤)

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقياس المركب

المبحث الأول: تطبيقات القياس المركب في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: القياس المركب في حكم التعامل بالأسهم

من أبرز التطبيقات المعاصرة للقياس المركب مسألة التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة، فهذه المسألة لا يمكن الحكم فيها بقياس بسيط واحد، بل تحتاج إلى تركيب عدة أقيسة للوصول إلى الحكم الصحيح.فالخطوة الأولى في هذا القياس المركب هي قياس الشركة المساهمة على شركة العنان في الفقه الإسلامي، وهذا القياس يُثبت جواز أصل الاشتراك في الشركات المساهمة لأنها نوع من المشاركة في رأس المال والربح والخسارة. والخطوة الثانية هي النظر في نشاط الشركة، فإن كان نشاطها مباحاً جاز التعامل بأسهمها، وإن كان محرماً حرم التعامل بها. والخطوة الثالثة هي النظر في حال الشركات المختلطة التي يكون أصل نشاطها مباحاً لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض بالربا أو الإيداع فيه، وهنا يحتاج الفقيه إلى قياس مركب يُراعي فيه نسبة المحرم إلى المباح وإمكانية التخلص من الكسب الحرام(٤٥)وقد تغيرت أوصاف كثيرة في هذه المسألة بتغير الواقع المعاصر. فمن ذلك أن الشركات المساهمة في العصر الحديث أصبحت أكثر شفافية وأكثر خضوعاً للرقابة مما كانت عليه في الماضي، وهذا يُخفف من وصف الغرر الذي قد يكون موجوداً في التعامل بالأسهم. ومن ذلك أيضاً أن بعض الشركات أصبحت تُصدر تقارير شرعية دورية تُبين فيها نسبة المعاملات المحرمة إلى المباحة، وهذا يُسهل على المتعامل التخلص من الكسب الحرام بطريقة منضبطة.(٤٦)

المطلب الثاني: القياس المركب في حكم التأمين التجاري

من التطبيقات المهمة للقياس المركب أيضاً مسألة التأمين التجاري، فهذه المسألة من أكثر المسائل المعاصرة تعقيداً وأشدها خلافاً بين الفقهاء المعاصرين، ويرجع ذلك إلى تعدد الأوصاف والعلل فيها وتعارضها في بعض الأحيان.فمن جهة يُقاس التأمين التجاري على عقد الغرر المنهي عنه شرعاً، لأن المستأمن يدفع أقساطاً معلومة في مقابل تعويض مجهول قد يحصل وقد لا يحصل. ومن جهة أخرى يُقاس على عقد المعاوضة المباحة، لأن المستأمن يحصل على الأمان والطمأنينة في مقابل ما يدفعه من أقساط. ومن جهة ثالثة يُقاس على نظام العاقلة في دفع الدية، حيث يتحمل الجماعة ما يُصيب الفرد من كوارث ومصائب. ومن جهة رابعة يُنظر في الحاجة الماسة إلى التأمين في العصر الحديث وما يترتب على منعه من مفاسد.(٤٧)والمجتهد في هذه المسألة يحتاج إلى قياس مركب يُراعي فيه جميع هذه الجهات ويُرجح بينها بحسب قوة العلة في كل جهة. وقد تغيرت بعض الأوصاف في هذه المسألة بتغير الواقع المعاصر، فمن ذلك أن التأمين أصبح في كثير من البلدان إلزامياً في بعض المجالات كتأمين السيارات، وهذا يُغير وصف الحاجة من حاجة خاصة إلى ضرورة عامة. ومن ذلك أيضاً أن شركات التأمين الإسلامي أصبحت تُقدم بدائل شرعية تُحقق مقصود التأمين دون الوقوع في المحاذير الشرعية، وهذا يُغير وصف الحاجة أيضاً لأن البديل المباح متاح.(٤٨)

المبحث الثاني: تطبيقات القياس المركب في القضايا الطبية المعاصرة

المطلب الأول: القياس المركب في حكم نقل الأعضاء

من أبرز التطبيقات المعاصرة للقياس المركب في المجال الطبي مسألة نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر، فهذه المسألة تتضمن عدة جهات ينبغي النظر في كل منها على حدة ثم الجمع بينها للوصول إلى الحكم الشرعي.فمن هذه الجهات جهة التصرف في الجسد البشري، وهل يملك الإنسان جسده فيجوز له التصرف فيه بالتبرع بأعضائه أم لا يملكه فيحرم عليه ذلك. ومن هذه الجهات أيضاً جهة الضرورة والحاجة، وهل يجوز للمريض أن يتلقى عضواً من غيره إذا توقفت حياته على ذلك. ومن هذه الجهات كذلك جهة الإذن والرضا، وما هي شروط الإذن المعتبر شرعاً في التبرع بالأعضاء. ومن هذه الجهات أيضاً جهة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهل مصلحة إنقاذ حياة المريض تُرجح على مفسدة الإضرار بجسد المتبرع.[٤٩]والمجتهد في هذه المسألة يحتاج إلى النظر في كل جهة من هذه الجهات بقياس مستقل، ثم الجمع بين نتائج هذه الأقيسة للوصول إلى الحكم الكلي. فمن جهة التصرف في الجسد يُقاس على قواعد التصرف في الأمانات حيث إن جسد الإنسان أمانة عنده من الله تعالى. ومن جهة الضرورة يُقاس على قواعد الضرورات التي تُبيح المحظورات. ومن جهة الإذن يُقاس على شروط الإذن في التصرفات الشرعية. ومن جهة الموازنة يُقاس على قواعد درء المفاسد وجلب المصالح.[٥٠]وقد تغيرت أوصاف كثيرة في هذه المسألة بتغير الواقع الطبي المعاصر. فمن ذلك أن عمليات نقل الأعضاء أصبحت أكثر نجاحاً وأقل خطورة مما كانت عليه في الماضي، وهذا يُغير وصف الضرر المترتب على النقل. ومن ذلك أيضاً أن الحاجة إلى الأعضاء أصبحت أكثر إلحاحاً لتزايد أعداد المحتاجين إليها، وهذا يُغير وصف الحاجة ويُقويه. ومن ذلك كذلك أن الضوابط القانونية والأخلاقية لنقل الأعضاء أصبحت أكثر صرامة ودقة، وهذا يُخفف من وصف استغلال المحتاجين والاتجار بالأعضاء.[٥١]

المطلب الثاني: القياس المركب في حكم الإنجاب الصناعي

من التطبيقات المهمة للقياس المركب في المجال الطبي أيضاً مسائل الإنجاب الصناعي بوسائله المختلفة كالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والتلقيح المجهري وغيرها. فهذه المسائل تتضمن أوصافاً متعددة ينبغي النظر في كل منها للوصول إلى الحكم الصحيح.فمن الأوصاف التي ينبغي النظر فيها وصف العلاقة الزوجية، فالإنجاب الصناعي بين الزوجين له حكم يختلف عن الإنجاب بين غير الزوجين. ومن الأوصاف أيضاً وصف مصدر المادة الوراثية، فالإنجاب بمادة وراثية من الزوجين له حكم يختلف عن الإنجاب بمادة وراثية من متبرع أجنبي. ومن الأوصاف كذلك وصف الرحم الذي يُحمل فيه الجنين، فالحمل في رحم الزوجة له حكم يختلف عن الحمل في رحم مستأجر. ومن الأوصاف أيضاً وصف الهدف من الإنجاب الصناعي، فالإنجاب لعلاج العقم له حكم يختلف عن الإنجاب لأغراض أخرى كاختيار جنس المولود أو صفاته.[٥٢]والمجتهد في هذه المسائل يحتاج إلى قياس مركب يُراعي فيه جميع هذه الأوصاف ويُنزل الحكم الشرعي على كل صورة بحسب ما يتوفر فيها من أوصاف. فالتلقيح الصناعي بين الزوجين بمادة وراثية منهما في رحم الزوجة لعلاج العقم مباح عند جمهور الفقهاء المعاصرين، لأن جميع الأوصاف فيه مشروعة. أما التلقيح بمادة وراثية من متبرع أجنبي أو في رحم مستأجر فمحرم لتخلف شرط العلاقة الزوجية الصحيحة (الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٥١٢)وقد تغيرت أوصاف كثيرة في هذه المسائل بتغير الواقع الطبي. فمن ذلك أن تقنيات الإنجاب الصناعي أصبحت أكثر تطوراً ودقة مما كانت عليه، وهذا يُغير وصف الضرر والخطورة المترتبين على هذه العمليات. ومن ذلك أيضاً أن إمكانية الحفاظ على المادة الوراثية بالتجميد أصبحت متاحة لفترات طويلة، وهذا يُثير إشكالات جديدة تتعلق بمصير هذه المواد بعد وفاة أصحابها أو انفصالهم. ومن ذلك كذلك أن التشخيص الوراثي قبل الزرع أصبح ممكناً، وهذا يُثير إشكالات تتعلق باختيار صفات المولود وما يترتب على ذلك من تبعات.[٥٣]

المبحث الثالث: تطبيقات القياس المركب في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية

المطلب الأول: القياس المركب في حكم الزواج المدني

من التطبيقات المعاصرة للقياس المركب في مجال الأحوال الشخصية مسألة الزواج المدني الذي يتم وفقاً للقانون المدني دون مراعاة للأحكام الشرعية. فهذه المسألة تتضمن عدة أوصاف ينبغي النظر فيها للوصول إلى الحكم الصحيح.فمن هذه الأوصاف وصف العقد ذاته من حيث توفر أركانه وشروطه الشرعية. فالزواج المدني الذي يتضمن إيجاباً وقبولاً وشهوداً ومهراً وولياً فيما يُشترط فيه الولي له حكم يختلف عن الزواج الذي يخلو من بعض هذه الأركان أو الشروط. ومن هذه الأوصاف أيضاً وصف الجهة التي تُوثق العقد وتُشرف عليه، وهل يُشترط أن تكون جهة شرعية أم يكفي أن تكون جهة قانونية رسمية. ومن هذه الأوصاف كذلك وصف القانون الذي يحكم الزواج من حيث الحقوق والواجبات والطلاق والميراث، وهل يُشترط أن يكون موافقاً للشريعة الإسلامية.[٥٤]والمجتهد في هذه المسألة يحتاج إلى النظر في كل صورة من صور الزواج المدني بحسب ما يتوفر فيها من أوصاف. فالزواج المدني الذي يتوفر فيه جميع الأركان والشروط الشرعية صحيح وإن وُثق لدى جهة مدنية، لأن العبرة

بحقيقة العقد لا بالجهة التي توثقه. أما الزواج المدني الذي يخلو من بعض الأركان أو الشروط الشرعية كالولي أو الشهود فباطل أو فاسد بحسب ما يخلو منه. والحكم في هذه المسألة يتطلب قياساً مركباً يُراعي فيه جميع الأوصاف المتعلقة بكل حالة على حدة.وقد تغيرت بعض الأوصاف في هذه المسألة بتغير الواقع المعاصر. فمن ذلك أن كثيراً من البلدان الإسلامية أصبحت قوانين الأحوال الشخصية فيها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فالزواج المدني فيها يكون في الغالب موافقاً للشريعة من حيث الأركان والشروط وإن سُمي مدنياً. ومن ذلك أيضاً أن بعض البلدان غير الإسلامية أصبحت تُتيح للمسلمين عقد زواجهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع توثيقه لدى الجهات الرسمية، وهذا يُغير وصف الإشكال في الزواج المدني في تلك البلدان.[٥٥]

المطلب الثاني: القياس المركب في حكم النفقة في ضوء التغيرات الاقتصادية المعاصرة

من التطبيقات المعاصرة للقياس المركب في مجال الأحوال الشخصية أيضاً مسألة تقدير النفقة الواجبة للزوجة والأولاد في ضوء التغيرات الاقتصادية المعاصرة. فالنفقة في الفقه الإسلامي تُقدر بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً وبحسب حاجات المنفق عليه، لكن هذا التقدير يحتاج إلى إعادة نظر في ضوء المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.فمن الأوصاف التي ينبغي النظر فيها وصف حال الزوج من حيث دخله ومستوى معيشته والتزاماته المالية الأخرى. ومن الأوصاف أيضاً وصف حاجات الزوجة والأولاد من حيث المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتعليم والعلاج والترفيه المباح. ومن الأوصاف كذلك وصف مستوى المعيشة العام في المجتمع ومدى التضخم وتغير القوة الشرائية للنقود. ومن الأوصاف أيضاً وصف العرف السائد في تقدير النفقة في البيئة التي يعيش فيها الزوجان.[٥٦]والمجتهد في تقدير النفقة يحتاج إلى قياس مركب يُراعي فيه جميع هذه الأوصاف ويُوازن بينها للوصول إلى تقدير عادل يُحقق مقصود الشارع من النفقة وهو الإعاشة بالمعروف. وقد تغيرت أوصاف كثيرة في هذه المسألة بتغير الواقع الاقتصادي المعاصر. فمن ذلك أن مستوى المعيشة ارتفع ارتفاعاً كبيراً عما كان عليه في الماضي، فما كان يُعد ترفاً في الماضي أصبح من الضروريات في الحاضر. ومن ذلك أيضاً أن التضخم المستمر يُقلل من القوة الشرائية للنقود، فالنفقة المقدرة بمبلغ معين تفقد قيمتها مع مرور الوقت. ومن ذلك كذلك أن كثيراً من الزوجات أصبحن يعملن ويكسبن، وهذا يُثير إشكالات حول مدى تأثير ذلك في تقدير النفقة الواجبة لهن.[٥٧]

الخاتمة

أولاً: النتائج

بعد هذه الدراسة التفصيلية لموضوع القياس المركب في المسائل المستحدثة في ضوء تغير الوصف، توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن القياس المركب أداة أصولية مهمة وفاعلة في معالجة المسائل المستحدثة التي لا يمكن إلحاقها بأصل واحد أو الاكتفاء بعلة واحدة في تعليل حكمها. كما تبين أن القياس المركب ينقسم إلى أقسام متعددة بحسب طريقة التركيب وتعدد العلل، ولكل قسم منها أحكامه وضوابطه الخاصة.

ومن النتائج أيضاً أن تغير الوصف من الظواهر المهمة التي ينبغي للمجتهد المعاصر مراعاتها في اجتهاده، فكثير من الأوصاف التي بُنيت عليها الأحكام في الماضي قد تغيرت بفعل تغير الزمان والمكان والأحوال والتطور العلمي والتقني. غير أن مراعاة تغير الوصف لا تعني التفريط في الثوابت الشرعية، بل تعني حسن تنزيل الأحكام على الواقع المتغير مع الحفاظ على مقاصد الشريعة وكلياتها.ومن النتائج كذلك أن أثر تغير الوصف في القياس المركب أكثر تعقيداً منه في القياس البسيط، نظراً لتعدد الأوصاف والعلل في القياس المركب، مما يستدعي من المجتهد دقة أكثر في تحديد مواطن التغير وأثره في النتيجة النهائية. كما تبين أن التطبيقات الفقهية المعاصرة للقياس المركب كثيرة ومتنوعة، وتشمل المعاملات المالية والقضايا الطبية ومسائل الأحوال الشخصية وغيرها من المجالات التي تكثر فيها المستجدات والنوازل.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بدراسة القياس المركب وتأصيله في مناهج أصول الفقه المعاصرة، لأهميته البالغة في معالجة المسائل المستحدثة. كما يوصي بضرورة تأهيل المجتهدين المعاصرين للتعامل مع القياس المركب وتدريبهم على استخدامه استخداماً صحيحاً يُراعي ضوابطه وشروطه.ويوصي الباحث أيضاً بضرورة التعاون بين الفقهاء والمتخصصين في المجالات العلمية المختلفة، لأن التحقق من تغير الأوصاف يحتاج في كثير من الأحيان إلى خبرة متخصصة لا تتوفر للفقيه وحده. كما يوصي بإنشاء مراكز بحثية متخصصة في دراسة النوازل المعاصرة وتطبيق منهج القياس المركب عليها للوصول إلى أحكام فقهية رصينة تُلبي حاجات المسلمين المعاصرة.وأخيراً يوصي الباحث بضرورة التوازن بين الانفتاح على المستجدات والتمسك بالثوابت الشرعية، فلا إفراط في التغيير بحجة تغير الواقع، ولا تفريط في مراعاة المتغيرات بحجة التمسك بالتراث. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب أصول الفقه:

١. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٢. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٣. الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٤. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٥. الزركشي، محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦. السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٧. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
٨. السبكي، علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

ثانياً: كتب الفقه والقواعد الفقهية:

١٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
١١. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
١٢. القرافي، أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٦. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٧. ابن عابدين، محمد أمين. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائله.
١٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.

ثالثاً: كتب اللغة:

١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

رابعاً: المراجع المعاصرة:

٢٠. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢١. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٢. الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٣. الزحيلي، وهبة. قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٤. البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٢هـ.
٢٥. الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ.
٢٦. الريسوني، أحمد. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ.
٢٧. القره داغي، علي محيي الدين. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨. القره داغي، علي محيي الدين. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٩. القره داغي، علي محيي الدين. التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٠. القره داغي، علي محيي الدين. فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣١. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٢. الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٣. القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

هوامش البحث

(١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٥١٩.

(٢) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٦٠١.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص١٤.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٨٩

(٥) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ، ص٤٥.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٦، ص١٨٧

(٧) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٢٢٨

(٨) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٢.

(9) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٠

(١٠) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ج٢، ص٢١٥.

(١١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٤٧٧.

(١٢) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٥، ص٧.

(١٣) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢٠٠.

(١٤) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٦٣٥.

(١٥) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٢هـ، ص١١٩.

(١٦) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٠.

(١٧) القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ص١٤٥.

(١٨) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج١، ص١٧٧.

(١٩) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ، ص١٨٧.

(٢٠) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٢.

(٢١) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٠.

(٢٢) الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج٣، ص٦.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٢٢٨.

(٤) (الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص١٢٠)

(٢٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٧.

(٢٤) الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج٣، ص١٢.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٩٦ .

(٤) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٢٦) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٥.

(٢٧) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٣.

(٢٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص١١.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٦٥ .

(٢٩) ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائله، ج٢، ص١٢٥.

(٣٠) القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ، ص٢١٨.

(٣١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٨.

(٣٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٢٨٧٦.

(٣٣)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ص٩٣.

(٣٤) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٦٣.

(٣٥) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٤.

(٣٦)القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٣٧) البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٣٨) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٣٩) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٤٠) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٥.

(٤١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص٨٣.

(٤٢) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٠.

(٤٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٤.

(٤٤) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ، ص٦٧.

(٤٥) القره داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٣١٢.

(٤٦)الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٥٢٣.

(٤٧) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ، ص٦٧.

(٤٨) القره داغي، علي محيي الدين، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ص١٨٧.

(٤٩) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٥٠) القره داغي، علي محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٤١٢.

(٥١) الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٢٨٩.

(٥٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة، قرار رقم ١٦.

(٥٣) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٨.

(٥٤) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، مرجع سابق، ج٧، ص٢٩.

(٥٥) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٣١٨.

٥٦(٥٦) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٣، ص٥٧٢.

(٥٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص٧٨٩.